وقال علي وابن مسعود وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد
بن الخرز وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله النصف وإن
جاء ربه البذر فله كذا وقال العشر إلا ما سقت السماء وما كان
جميعا فالخمس وبه يقول وبه نأخذ وقال الزهري وقال العشر إلا ما سقت السماء
النصف على الذي زرع وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة
إلا ما سقت السماء فيقتسمان الثلث والربع ونحوه وقال معمر إلا ما سقت السماء
الخراج فعلى الثلث والربع إلى أجل مسمى **حدثني** إبراهيم بن المنذر
قال أنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي
صلى الله عليه عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وكان يعطي
أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير وقسم عمر
خيبر بخيرها أزواج النبي صلى الله عليه أن يقطع لهن من الماء والأرض أو
يمضي لهن منهم فمن شاء سقى أرضه ومن شاء أمسك فكان منهم من أمسك الماء والأرض
ومنهم من باع نصيبه

باب إذا لم يشترط البيذر في المزارعة

حدثنا مسدد قال أنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن
ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
أو زرع

باب

حدثنا علي بن عبد الله قال أنا سفيان قال أنا عمرو قلت لطاوس لو
تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه نهى عنه قال إني
أعطيهم وأعينهم ولو أعلمهم أخبرني ابن عباس أن النبي صلى

Copyright © King Saud University

الله عليه لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها
خرجا معلوما

باب المزارعة مع اليهود

حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن الحكم قال أنا عبيد الله بن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه أقطع خيبر لليهود على أن يعملوها
ولهم نصف ما خرج منها

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

حدثنا صدقة بن الفضل قال أنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة
الزرقي عن رافع قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري
أرضه ويقول هذه لي وتخرج هذه ولربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
النبي صلى الله عليه

باب إذا زارع رجل قوما في نخيل هم أو في أرضه وكان بعض ذلك صلاحا لهم

حدثني إبراهيم بن المنذر قال أنا أبو ضمرة قال أنا موسى عن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه قال لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا ولا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمبتاع